العلوم القانونية – كلية القانون – جامعة المرقب (الخمس–ليبيا)
المجلد الثالث عشر– العدد الأول – (ديسمبر 2025م)

الآثار القانونية لانضمام الدولة الليبية إلى اتفاقية نيويورك لعام1958 لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

The Legal Effects of the Libyan State's Accession to the 1958 New York Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards

أعداد الباحث: محمد ونيس علي

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد بكلية القانون جامعة المرقب

Dr: Muhammad Wanes Ali

أستاذ مساعد بقسم القانون الدولي – كلية القانون

جامعة المرقب (الخمس– ليبيا)

Email: mwaboustalah@elmergib.edu.ly

تاريخ التقديم 5 ديسمبر 2025م	تاريخ القبول 20 ديسمبر 2025م	النشر عدد ديسمبر 2025م

الملخص

تعد اتفاقية نيويورك لعام 1958م بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية من أكثر الاتفاقيات الدولية نجاحاً وانتشاراً في مجال التحكيم التجاري الدولي، لما من قواعد إجرائية هدفت إلى تيسير الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وإنفاذها، والحد من العقبات التي كانت تعترض تنفيذها أمام القضاء الوطني.

ورغم الطابع العالمي للاتفاقية، فإنها لم تضع معايير موضوعية موحدة لتنفيذ أحكام التحكيم، بل أجازت رفض الاعتراف والتنفيذ متى أثبت الطرف المحكوم ضده توافر أحد أسباب الرفض الواردة على سبيل الحصر في المادة الخامسة منها. كما منحت الاتفاقية في المادة السابعة، للأطراف المتعاقدة الحق في الاستفادة من أي نظام قانوني أو اتفاقي أكثر تيسيراً لتنفيذ أحكام التحكيم، سواء استمدا من اتفاقيات تنائيه أو إقليمية أو من القانون الداخلي للدولة المطلوب فيها التنفيذ

وتتناول هذه الدراسة بيان الآثار القانونية المترتبة على انضمام الدولة الليبية إلى اتفاقية نيويورك، مع تحليل نطاق تطبيقها والاستثناءات الواردة عليها، وانعكاس ذلك على نظام الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في ليبيا.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية نيويورك، حكم التحكيم الأجنبي، الاعتراف بالحكم، التنفيذ، رفض الإنفاذ.

Abstract:

The 1958 New York Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards is considered one of the most successful and widely adopted international agreements in the field of international commercial arbitration. This is due to the procedural rules it established, which aim to facilitate the recognition and enforcement of foreign arbitral awards and to reduce the obstacles that traditionally hindered their enforcement before national courts.

Despite the Convention's global scope, it does not set uniform substantive standards for the enforcement of arbitral awards. Rather, it allows for the refusal of recognition and enforcement whenever the party against whom the award is invoked proves the existence of one of the grounds for refusal listed exhaustively in Article V. Furthermore, Article VII of the Convention grants contracting parties the right to benefit from any more favorable legal or contractual regime for the enforcement of arbitral awards, whether deriving from bilateral or regional agreements, or from the domestic law of the state where enforcement is sought.

This study addresses the legal implications of Libya's accession to the New York Convention, analyzes the scope of its application and the exceptions it provides, and examines the impact of this accession on the Libyan legal framework for the recognition and enforcement of foreign arbitral awards.

Keywords: New York Convention, foreign arbitral award, recognition, enforcement, refusal of enforcement.

مقدمة:

يعد التحكيم من أقدم الأنظمة القانونية في تسوية المنازعات، سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، ولا سيما في مجال المنازعات الاقتصادية والتجارية، لما يتميز به من مرونة إجرائية، وسرعة في الفصل، واحترام لإرادة الأطراف، فضلاً عما يحققه من قدر عالٍ من السرية والاستقرار في المعاملات. وقد أسهمت

هذه الخصائص في تعزيز مكانة التحكيم بوصفه آلية فاعلة ومكملة للقضاء الوطني في تسوية منازعات التجارة الدولية.

غير أن فعالية نظام التحكيم لا تكتمل بمجرد صدور حكم التحكيم، وإنما تتوقف في المقام الأول على مدى إمكانية الاعتراف بهذا الحكم وإنفاذه في الدولة المطلوب التنفيذ فيها، إذ يُعد تنفيذ حكم التحكيم الغاية النهائية للعملية التحكيمية، وبه تُحسم الخصومة ويُقفل باب النزاع. وعلى الرغم من أن الأصل هو تنفيذ الحكم التحكيمي طواعية من قبل الطرف المحكوم عليه، إلا أن الواقع العملي كثيراً ما يشهد امتناع هذا الطرف عن التنفيذ، الأمر الذي يضطر المحكوم له إلى اللجوء إلى القضاء الوطني لطلب الاعتراف بالحكم ومنحه الصيغة التنفيذية تمهيداً لتنفيذه جبراً.

وفي هذا السياق برزت اتفاقية نيويورك لعام 1958م بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية باعتبارها الإطار القانوني الدولي الأهم لتنظيم مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وإنفاذها، حيث أرست نظاماً عالمياً يهدف إلى توحيد القواعد الإجرائية، والحد من العقبات التي كانت تحول دون تنفيذ هذه الأحكام أمام المحاكم الوطنية. وقد انضمت إلى هذه الاتفاقية أغلب دول العالم، لما تمثله من ضمانة قانونية فاعلة لتعزيز الثقة في التحكيم وتسجيع الاستثمار والتجارة الدولية.

ورغم انضمام الدولة الليبية إلى عدد من الاتفاقيات الدولية الإقليمية ذات الصلة بتنفيذ الأحكام القضائية والتحكيمية، كاتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1983م، واتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة 1987م، إلا أنها لم تنظم حتى الآن إلى اتفاقية نيويورك، رغم ما تحظى به من طابع عالمي وانتشار واسع. وفي ظل صدور قانون التحكيم التجاري الليبي رقم (10) لسنة 2023، وما تضمنه من أحكام تتعلق بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية، تبرز أهمية دراسة الآثار القانونية المحتملة لانضمام ليبيا إلى اتفاقية نيويورك.

أولاً– التعريف بموضوع الدراسة: –

يتمثل موضوع هذه الدراسة في بحث الآثار القانونية المترتبة على انضمام الدولة الليبية إلى اتفاقية نيويورك لعام 1958م بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وذلك من خلال تحليل القواعد التي أرستها الاتفاقية في مجال الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي وإنفاذه، وبيان تطبيقها والاستثناءات الواردة علبها، وأسباب رفض الاعتراف والتنفيذ.

وتبع أهمية هذا الموضوع من كون تنفيذ حكم التحكيم يمثل المرحلة النهائية والحاسمة في العملية التحكيمية، فهو الملاذ الأخير والتمرة الفعلية للتحكيم؛ به يقفل باب النزاع وتنتهي الخصومة التحكيمية. وعلى

الرغم من أن الأصل هو تنفيذ الحكم التحكيمي طواعية، إلا أن امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ يفرض اللجوء إلى القضاء الوطني المختص للحصول على أمر بالاعتراف بالحكم ومنحه الصيغة التنفيذية، وبما يسمح باتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري على أموال المحكوم ضده داخل الدولة المطلوب فيها التنفيذ.

وفي هذا الإطار نظم المشرع الليبي مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية في المادة (62) من قانون التحكيم التجاري رقم (10) لسنة 2023، وذلك بنص موجز، مع التأكيد في المادة (97) من ذات القانون على عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في الدولة الليبية. غير أن عدم انضمام ليبيا حتى الآن إلى اتفاقية نيويورك، رغم كونها الإطار الدولي الأوسع انتشاراً في هذا المجال، يثير تساؤلات قانونية مهمة بشأن أثر الانضمام المحتمل إلى الاتفاقية على النظام القانوني الليبي.

ثانياً– إشكالية الدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من إشكالية رئيسية تتمحور حول التساؤل الآتي: ما الآثار القانونية المترتبة على انضمام الدولة الليبية إلى اتفاقية نيويورك لعام 1958م بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية؟

ثالثاً– أهمية موضوع الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول موضوعاً قانونياً بالغ الأهمية، يتمثل في الآثار القانونية لانضمام الدولة الليبية إلى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وهي اتفاقية دولية أرست منذ أكثر من سبعة عقود قواعد إجراءيه باتت تمثل الإطار العالمي المعتمد لتنفبذ أحكام التحكيم، وانضمت إليها غالبية دول العالم، بما في ذلك معظم الدول العربية والدول المؤثرة في حركة التجارة الدولية.

ويمكن تقسيم أهمية هذه الدراسة إلى شقين:

- **الأهمية النظرية:** وتتمثل في الإسهام في إثراء البحث الفقهي في مجال التحكيم التجاري الدولي، من خلال تحليل أحكام اتفاقية نيويورك وبيان آثارها القانونية المحتملة على النظام القانوني الليبي، ولا سيما في ظل التشريعات الحديثة المنظمة للتحكيم.
- **الأهمية العملية:** وتكمن في النتائج والتوصيات التي تسفر عنها الدراسة، والتي يمكن أن يسترشد بها المشرع الليبي والجهات المعنية عند النظر في مسألة الانضمام إلى اتفاقية نيويورك.

رابعاً– نطاق الدراسة:

نعني بنطاق الدراسة الإطار الحدودي الذي سيعالج فيه موضوع البحث دون أن يتخطاه إلى نقاط، أو موضوعات أخرى لا ترتبط بالدراسة، من ذلك أن الدراسة تقتصر على بحث مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم

الأجنبية وإنفاذها في الدولة الليبية، دون التعرض لأحكام التحكيم الوطنية، كما لا تتناول الدراسة إجراءات التنفيذية المادي للحكم، وما قد يثور بشأنها من منازعات تنفيذ وقتية أو موضوعية.

كما تقتصر الدراسة على تحليل أحكام اتفاقية نيويورك لعام 1958م والتشريعات الليبية ذات الصلة، مع الإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة كلما اقتضت الضرورة ذلك.

خامساً- منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث، سواء الواردة في اتفاقية نيويورك أو في التشريع الليبي، كما تستعين بالمنهج المقارن عند الاقتضاء، وذلك لمقارنة بعض الأحكام مع ما استقر عليه الفقه والقضاء في الأنظمة القانونية المقارنة، بما يسهم في تعميق التحليل وتوضيح النتائج.

سادساً- الدراسات السابقة:

بالرجوع إلى ما أتيح من مؤلفات فقهية ودراسات علمية وبحوث منشورة في مجال التحكيم التجاري الدولي، يتبين أن موضوع الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية قد حظي باهتمام واسع من قبل الفقه والقضاء، ولا سيما في إطار دراسة اتفاقية نيويورك لعام 1958م، باعتبارها الإطار الدولي الأهم لتنظيم هذه المسألة.

وقد تناولت غالبية الدراسات السابقة أحكام الاتفاقية من زاوية تحليلية عامة، ركزت على بيان شروط الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي، وأسباب رفض الاعتراف والتنفيذ، مع استعراض التطبيقات القضائية في بعض الأنظمة القانونية المقارنة، خاصة في الدول التي انضمت مبكراً إلى الاتفاقية.

غير أن هذه الدراسات، على أهميتها العملية، لم تتناول بصورة مباشرة ومتكاملة الآثار القانونية المترتبة على انضمام الدولة الليبية إلى اتفاقية نيويورك.

سابعاً- خطة الدراسة:

تنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: الاعتراف بحكم التحكيم الاجنبي وإنفاذه.

المطلب الأول: أحكام التحكيم الخاضعة لاتفاقية نيويورك.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على نطاق تطبيق الاتفاقية.

المبحث الثاني: رفض الاعتراف بحكم التحكيم الاجنبي وإنفاذه.

المطلب الأول: الأسباب الإجرائية لرفض الاعتراف والتنفيذ.

المطلب الثاني: الأسباب الموضوعية لرفض الاعتراف والتنفيذ.

الخاتمة.

المبحث الأول

الاعتراف بحكم التحكيم الاجنبي وإنفاذه

يُعد الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي الخطوة الأولى والأساسية في سبيل إنفاذه داخل الدولة المطلوب فيها التنفيذ، إذ يمثل الاعتراف الإقرار القانوني بصحة الحكم التحكيمي وما يرتبه من آثار ملزمة لأطرافه، تمهيداً لمنحه الصيغة التنفيذية التي تخوله قوة التنفيذ الجبري على إقليم تلك الدولة. ومن ثم، فإن الاعتراف بحكم التحكيم يُشكل حجر الأساس الذي تقوم عليه إجراءات الإنفاذ، ولا يتصور قيام هذه الإجراءات دون سبق الاعتراف بالحكم. والذي يشكل في حد ذاته طريقة دفاعية، تنشأ عندما يطلب الطرف الصادر لصالحه حُكم التحكيم الأجنبي من محكمة الدولة التي يُراد التنفيذ فيها مكنة الحماية القانونية لنزاع ما كان موضوعاً لإجراءات تحكيم كانت معروضة في السابق، وذلك في صورة الاعتراف بحُكم التحكيم الصادر فيها، باعتباره فيما قضى به قد صدر صحيحاً وملزماً لأطرافه [1].

والهدف من إنفاذ حكم التحكيم الأجنبي، بوضع الصيغة التنفيذية عليه أمام محاكم الدولة التي يسعى فيها إلى إجراء التنفيذ هو إعطائه نفس أثر الحكم القضائي الصادر من محاكم الدولة مما يضع الاعتراف بحكم التحكيم الاجنبي حجر الأساس لتلك الإجراءات التنفيذية [2]. ذلك فإن نظام التحكيم لن يكون فعالاً بدون نظام يدعم تنفيذ الحكم، فمن الضروري تدخل الدولة لضمان تنفيذ الحكم التحكيمي من خلال نظام الأمر بالتنفيذ الذي يعد بمثابة الضوء الأخضر للاعتراف بالحكم. فإذا لم يتم منح الاعتراف لحكم التحكيم الأجنبي، فإنه لا يُمكن إعلانه حكماً واجب النفاذ في الدولة التي يرغب التنفيذ فيها.

ويجذر بالذكر أنه في ظل اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية لعام 1958م، هُناك فارق بين الالتزام بالاعتراف بُحكم التحكيم والالتزام بتنفيذه، حيث أنهما يُعتبران مرحلتين مُختلفتين في إرساء حقوق الأطراف والتزاماتهم، ويُشير مصطلح الاعتراف وفقاً لمفهوم المادة الثالثة إلى مُعاملة حُكم التحكيم باعتباره مُلزماً، دون أن يكون نافذاً بالضرورة، وبما أن الاعتراف لا ينطوي على أي تطبيق عملي لمضمون الحُكم، والذي يكون مجاله هو التنفيذ، فأنه بذلك يعد مُجرد إعلان عن النتيجة التي آل إليها التحكيم، ومن تم فإن الاعتراف لا يتضمن أي امتيازات تنفيذ فورية، ولكنه قد يكون أساساً لمُمارسة الحقوق

(1) فوزي محمد سامي، اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983، مجلة التحكيم العربي، القاهرة، العدد الرابع، أغسطس، 2001، ص 107.

(2) حسين الماحي، التحكيم النظامي في التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2003، ص 216.

التي قد تترتب على الحُكم في المستقبل[1]، الأمر الذي يطرح مسألة الأثر المترتب على الانضمام لاتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف، وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية على الدولة الليبية، إذا رغبت في الانضمام إليها من حيث نوعيه الأحكام الاجنبية الخاضعة لنطاق الاتفاقية (المطلب الأول) والاستثناءات الواردة عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أحكام التحكيم الخاضعة لاتفاقية نيويورك

حددت اتفاقية نيويورك نطاق تطبيقها في المادة الأولى منها، التي بينت نوعيه أحكام التحكيم التي تخضع لأحكامها من حيث الاعتراف والتنفيذ، حيث جاء نص الفقرة الأولى منها:(تطبق الاتفاقية الحالية للاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام على إقليمها وتكون ناشئة عن منازعات بين أشخاص طبيعية أو معنوية. كما تطبق أيضاً على أحكام المحكمين التي لا تعتبر وطنية في الدولة المطلوب إليها الاعتراف، أو تنفيذ هذه الأحكام).

كما أوضحت الفقرة الثانية من المادة ذاتها أن المقصود بأحكام المحكمين لا يقتصر على الأحكام الصادرة عن محكمين معينين للفصل في نزاع معين، وإنما يشمل أيضاً الأحكام الصادرة عن هيئات تحكيم دائمة يلجأ إليها الأطراف.

وأجازت الفقرة الثالثة من المادة الأولى لكل دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية، أن تُبدى تحفظين أساسيين، يتمثل الأول في قصر تطيق الاتفاقية على أحكام التحكيم الصادرة في إقليم دولة متعاقدة أخرى، وذلك على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، بينما يتمثل الثاني في قصر تطبيقها على المنازعات الناشئة عن روابط قانونية تُعد تجارية وفقاً لقانونها الوطني [2].

وبناءً على ذلك، ينحصر نطاق تطبيق اتفاقية نيويورك في نوعين رئيسيين من أحكام التحكيم الأجنبية، هما:

أولاً: أحكام التحكيم الصادرة في الخارج.

ثانياً: أحكام التحكيم غير الوطنية (غير المحلية).

---

(1) Domenico Di Pietro k martin Platte, Enforcement of Intonational Arbitration Awards The New York convention of 1958, (Cameron may ,2001) pp 22-23.

(2) وائل أنور بندق، موسوعة التحكيم (الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية) ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2009، ص 49.

الفرع الأول

أحكام التحكيم الصادرة في الخارج

لا خلاف في أن العنوان الرسمي لاتفاقية نيويورك، وكذلك نص المادة الأولى منها، يدل بوضوح على أن نطاق تطبيقها الأساسي ينصرف إلى أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة خارج إقليم الدولة المطلوب فيها الاعتراف أو التنفيذ. وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى على سريان الاتفاقية على كل حكم تحكيم يصدر في إقليم دولة غير الدولة التي يُطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه.

وبمقتضى هذا النص، فإن اتفاقية نيويورك تنطبق من حيث الأصل على أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة في أي دولة أجنبية، سواء كانت هذه الدولة عُضواً في الاتفاقية أم غير عضو فيها، مالم تكن الدولة المطلوب فيها الاعتراف وتنفيذ قد قيدت تطبيق الاتفاقية بشرط المعاملة بالمثل، فعندئذ ينحصر تطبيقها على الأحكام الصادرة على إقليم دولة متعاقدة فقط [1].

ويستوي أن يكون الحكم التحكيمي صادر عن مؤسسة تحكيم دائمة أو عن تحكيم خاص، كما يستوي أن تكون المنازعة التي فصل فيها الحكم ناشئة عن علاقة تعاقدية أو غير تعاقدية، ما بين أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، ما لم تكن الدولة المطلوب فيها الاعتراف بالحكم قد أبدت تحفظا يقصر تطبيق الاتفاقية على المنازعات ذات الطبيعة التجارية وفقاً لقانونها الداخلي [2].

كما تُجيز اتفاقية نيويورك رفض الاعتراف وتنفيذ حُكم التحكيم إذا ثبت أن الحكم قد ألغي أو أوقف تنفيذه في الدولة التي صدر فيها أو بموجب القانون الذي صدر وفقاً له، وذلك استناداً إلى نص الفقرة الاولى (هـ) من المادة الخامسة من الاتفاقية [3]، الأمر الذي يؤكد اعتماد الاتفاقية معيار مكان صدور الحكم كأساس رئيسي في تحديد جنسيته.

وتبعاً لذلك، فإن اتفاقية نيويورك تأخذ في التفرقة بين أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية بالمعيار الإقليمي لمكان صدور الحُكم، دون اشتراط أن يكون الحكم قد صدر في دولة متعاقدة، مالم تكن الدولة المطلوب فيها الاعتراف والتنفيذ قد تمسكت بالتحفظ المتعلق بالمعاملة بالمثل. كما لا يحول دون تطبيق الاتفاقية أن يكون

(1) طرح البحور على حسين، الاختصاص القضائي الدولي بحكم التحكيم، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006، ص29.

(2) طرح البحور على حسين، مرجع سابق، ص 29.

(3) (تنص الفقرة (1/هـ) من المادة الخامسة على:(أن الحكم لم يصبح ملزماً للخصوم أو ألغته أو أوقفته السلطة المختصة في البلد التي فيها أو التي بموجب قانونها صدر الحكم).

الحكم صادراً في ذات الدولة التي يُطلب فيها الاعتراف والتنفيذ، متى اعتبر هذا الحكم غير وطني وفقاً لمعيار التفرقة المعتمد في قانون تلك الدولة [1].

ومن تم فإن أحكام التحكيم التي تخضع للاتفاقية هي تلك الصادرة في دولة عُضو أخرى، وأحكام التحكيم غير المحلية، وذلك أخذاً بالمعيار الإقليمي لمكان صدور الحكم، والذي بموجبه تصبح الاتفاقية عالمية النطاق بموجب نص المادة الأولى الفقرة الأولى باعتبار أنها تُطبق على أحكام التحكيم الصادرة داخل أية دولة أجنبية سواءً أكانت دولة عضو في الاتفاقية أم لا، وبغض النظر عن القانون الإجرائي الذي جرى التحكيم وفقاً لأحكامه [2].

الفرع الثاني

أحكام التحكيم غير الوطنية (غير المحلية)

لا يقتصر نطاق تطبيق اتفاقية نيويورك وفقاً لنص المادة الأولى الفقرة الأولى منها، على أحكام التحكيم الصادرة في الخارج فحسب، وإنما يمتد كذلك ليشمل أحكام المحكمين التي لا تُعد وطنية في الدولة المطلوب إليها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه، حتى وإن كانت هذه الأحكام قد صدرت داخل إقليم تلك الدولة.

ويُفهم من ذلك أن اتفاقية نيويورك لم تحصر معيار التفرقة بين أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في معيار مكان صدور الحُكم وحده، بل تركت للدول الأعضاء حريه تبني معايير أخرى لتحديد جنسية حكم التحكيم، كمعيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، أو معيار جنسية أطراف التحكيم، أو الطبيعة الدولية للعلاقة القانونية محل النزاع. ويترتب على ذلك إمكان اعتبار حكم التحكيم الصادر داخل إقليم الدولة حكماً غير وطني [3]، متى ارتبط بعنصر أجنبي جوهري يجعله خاضعاً لنظام قانوني مغاير للنظام الوطني. ومما يدل على أن لأحكام التحكيم جنسية مُعينة، يحددها قانون المحكمة المختصة بالإشراف على إجراءات التحكيم، وأن كان في غالب الأحوال يكون قانون المكان الذي صدر فيه حُكم التحكيم هو القانون الذي ينظم إجراءات التحكيم تمييزاً له عن القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع [4].

---

(4) عصام الدين القصبي، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص52.

(1) المرجع السابق، ص 8.

(2) إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2005، ص 295.

(3) Peter service, 'The setting Aside and End For cement of Arbitral Awards Under

على هذا الأساس، فإن حكم التحكيم الصادر في الدولة الليبية يعتبر حكماً ليبياً مادامت إجراءات التحكيم تخضع للإشراف القضائي بموجب القانون الليبي، حتى وإن كان جميع الأطراف من غير المقيمين، وكأن القانون الليبي لا يحكم موضوع النزاع، في حين يمكن القول إن الأحكام الصادرة في الخارج تعتبر أجنبية، ومن تم فإن قانون الدولة هو من يحدد معيار التفرقة بين الأحكام الوطنية والأجنبية.

وقد أكدت بعض الأنظمة القانونية هذا الاتجاه، حيث أجازت اعتبار حكم التحكيم الصادر محلياً حكماً غير وطني في حالات معينة، من ذلك القانون الخاص بدولة المجر، بأنه إذا كانت الإجراءات قد جرت خارج دولة المجر، وكان رئيس هيئة التحكيم، أو غالبية أعضائها لا يحملون الجنسية المجرية [1].

وفي هذا السياق، استقر القضاء الأمريكي على مفهوم واسع للأحكام غير الوطنية، حيث أقرت محكمة الاستئناف الأمريكية في حكمها الشهير الصادر في قضية Bergeson. Muller عام 1983م، بخضوع حكم تحكيم صادر في نيويورك لاتفاقية نيويورك، رغم صدوره داخل الولايات المتحدة، وذلك لكون النزاع قد دار بين شركتين أجنبيتين وارتبط بعلاقة قانونية ذات طابع دولي. وخلصت المحكمة إلى أن الأحكام التي لا تُعد محلية هي تلك التي تصدر في إطار نظام قانوني أجنبي أو ترتبط بعناصر أجنبية جوهرية، ولو صدر الحكم داخل الدولة [2].

وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية لم تنص على تعريف للأحكام غير المحلية للتحكيم، فإن المحكمة قررت في حكمها استناداً إلى المادة الأولى الفقرة الثالثة من الاتفاقية إلى:(أن حكم التحكيم صدر في نيويورك، بين شركتين أجنبيتين، ومن ثم، فهو حكم غير محلي و يخضع لاتفاقية نيويورك، ظل نظام قانوني خاص بدولة أخري، فأحكام التحكيم التي لا تعتبر محلية هي الأحكام الخاضعة للاتفاقية، ليس لأنها صدرت خارج البلاد وإنما لأنها صدرت في إطار نظام قانوني لدولة أخرى، مثل صدورها وفقاً لقانون أجنبي، أو لأنها تضم أطرافاً مُقيمين أو تقع مقار أعمالهم الرئيسية خارج دولة التنفيذ) [3].

Treaties and Conventions''P.172 The Stockholm Chamber of Commerce, Arbitration in Sweden (1984), P 160.

(1)- Werner melis, Enforcement of arbitral Awards in Easter Europe, Julian D.M.law(ed), Contemporary problems In International Arbitration PP.332-337 Kluwer Law International, -1987 PP.335-336.

Bergesenv J0seph Moller Corp.710 f2d 928 (2d cir.1983), YBCA, IX (1984) pp. 487.

(2)-

(3) المرجع السابق، ص489.

كما استندت المحكمة في حكمها هذا إلى القسم 202 من قانون التحكيم الفيدرالي الوارد به تعريف لأحكام التحكيم التي لا تدخل ضمن نطاق الاتفاقية:(أحكام التحكيم الصادرة في علاقة قائمة كلية بين مواطنين أمريكيين، لا تقع ضمن الاتفاقية، مالم تشتمل هذه العلاقة على رابطة منطقية أخرى مع واحدة، أو أكثر من الدول الأجنبية) [1].

هذا وقد رفضت المحكمة الدفع بأن الكونجرس الأمريكي لم تتجه نيته إلى سريان الاتفاقية على أحكام التحكيم الصادرة داخل الولايات المتحدة حيث ارتأت المحكمة إلى أن:(الكونجرس إذا رغب في استبعاد أحكام التحكيم التي تتضمن طرفين أجنبيين، والصادرة داخل الولايات المتحدة من نطاق التنفيذ أمام محاكمنا كان بإمكانه القيام بذلك بمنتهى السهولة، ولكنه لم يفعل) [2]، مما يدل ذلك على أن المحاكم في النظام القضائي الأمريكي تتمتع بسلطة واسعة في اعتبار بعض أحكام التحكيم غير محلية، خاصة وأن الدول التي لا تسمح للأطراف بالتحكيم خارج حدودها في ظل قانون التحكيم المعمول به لديها لا تلتزم بتطبيق الاتفاقية على هذه الأحكام.

ويجذر بالذكر أن اتجاه من الفقه يرى أن شرط المعاملة بالمثل لا يحول دون تطبيق معيار عدم المحلية، وذلك على أساس أن قانون التحكيم الذي وقع عليه اختيار الأطراف ينبغي أن يكون قانون التحكيم الساري في إحدى الدول الأعضاء [3].

وبناء على ذلك، فإن العبرة في وصف الحكم بكونه غير وطني لا تنحصر في مكان صدوره، وإنما تمتد إلى طبيعة العلاقة القانونية محل التحكيم، وإلى القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم، وإلى العناصر الأجنبية المتصلة به، وهو ما يتفق مع الغاية التي استهدفتها اتفاقية نيويورك في دعم نفاذ أحكام التحكيم ذات الطابع الدولي.

وبالرجوع إلى قانون التحكيم التجاري الليبي رقم (10) لسنة 2023م، يتبين أن المشرع لم يضع تعريفاً صريحاً لحكم التحكيم الأجنبي، إلا أنه يُفهم من مجمل نصوصه، ولاسيما المادة (12) المتعلقة بتحديد حالات التحكيم الدولي، أن المشرع الليبي قد تبنى المعيار الجغرافي للتمييز بين حكم التحكيم الوطني، وحكم

(4) المرجع السابق، ص 494.

(1) Albert Jan Van Den Berg. The New York Arbitration Convention of 1958: Towards a Uniform Judicial Interpretation, Thesis, Erasmus University of Rotterdam. 1981 (Kluwer Low International 1981). p 26.

(2) المرجع السابق، ص 26 و27.

التحكيم الأجنبي، بحيث يعتبر حكم التحكيم الصادر خارج الإقليم الليبي حكماً أجنبياً دون اعتبار لما إذا كانت تتسم بالدولية من عدمه. وأن كان لا يوجد تلازم بين صفة الدولية وصفة الأجنبية، فوصف الأجنبية ينصرف إلى جميع الأحكام الصادرة في دولة أخرى غير المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ دون اعتبار لما إذا كانت تتسم بالدولية من عدمه في حين أن أحكام المحكمين الدولية، يقصد بها الأحكام الصادرة في منازعات التجارة الدولية حتى إذا كانت صادرة داخل حدود دولة الاعتراف والتنفيذ [1].

وعلى الرغم من أنه يعزى إلى اتفاقية نيويورك كشف الفارق بين حكم التحكيم الأجنبي، وحكم التحكيم الدولي، إلا أنه لا أهمية تذكر لهذه التفرقة في مجال تنفيذ أحكام المحكمين وفقاً لقواعد الاتفاقية. لأنه إذا كانت صفة الأجنبية تتوقف على معيار مكاني محض، فإن صفة الدولية يستمدها الحكم التحكيمي من صفة التحكيم ذاته. بمعنى أنه إذا كان التحكيم دولياً فإن الحكم الصادر دولياً أيضاً [2].

وقد حرص المشرع الليبي في المادة (12) من قانون التحكيم التجاري على التصدي لتحديد ما هيه التحكيم الدولي، بنصه على أن:(التحكيم يكون دولياً في الحالات التالية: أ- إذا تعلق التحكيم بالتجارة الدولية.

ب- إذا كان موضوع اتفاق التحكيم مرتبطاً بأكثر من دولة واحدة.

ج- إذا كان محل عمل أطراف اتفاق التحكيم وقت إبرامه واقعاً بين دولتين مختلفتين.

د- إذا كان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج الدولة التي فيها مقر عمل الأطراف:

1- مكان التحكيم الذي نص عليه اتفاق التحكيم.

2- مكان تنفيذ أكبر جزء من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التعاقدية، ويحدد محل العمل كما يلي:

- إذا كان لأحد الأطراف أكثر من محل عمل، فالمعتبر هو محل العمل الأوثق صلة باتفاق التحكيم.
- إذا لم يكن لأحد الأطراف محل عمل، فالمعتبر هو محل إقامته المعتادة).

وعلى الرغم من سكوت المشرع على مفهوم حكم التحكيم الأجنبي ميزت المادة الأولى بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي؛ إلا أنه يمكن القول استناداً لهذه المادة أن العنصر الأجنبي يكمن في العلاقة موضوع التحكيم. كاختلاف مركز الأعمال، أو محل إقامة كلا الطرفين بأن كان كل منهما في دولة مختلفة.

والجدير بالذكر أن المشرع الليبي لم يقيد وصف الدولية بتعليق موضوع التحكيم بالتجارة الدولية، وإنما جعله من ضمن الحالات التي يمنح بها التحكيم وصف الدولية. لخلاف المشرع المصري في قانون التحكيم

(3) طرح البحور على حسن، الاختصاص القضائي الدولي بحكم التحكيم، مرجع سبق ذكره، ص 30.

(1) المرجع السابق ذكره، ص 31.

رقم 27 لسنة 1994م، الذي نص على أن التحكيم يكون دولياً إذا كان موضوع نزاعة يتعلق بالتجارة الدولية [1].

مما يشير إلى أن المشرع الليبي قد تبني في تحديد دولية التحكيم معياراً مزدوجاً يجمع بين المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي في تحديد الصفة الدولية للتحكيم، ففي الفقرة الأولى من المادة (12) تبنت المعيار الاقتصادي من خلال موضوع التحكيم، فيعتبر تحكيماً دولياً ذلك الذي يتعلق بمصالح تجارية دولية، أما باقي فقرات المادة تبنت المعيار القانوني، للدلالة على الصفة الأجنبية في التحكيم.

وأيا كان الأمر بالنسبة لمعيار دولية التحكيم فإن الاتفاقية تشترط لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، توافر الشروط المحددة في قانون المرافعات المعمول بها في الدولة المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ على ألا تفرض تلك القوانين شروطاً أكثر شدة، ولا رسوماً قضائية أكثر ارتفاعاً بدرجة ملحوظة من تلك التي تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنيين [2].

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة على نطاق تطبيق الاتفاقية

على الرغم من الطابع العالمي الذي تتميز به اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، إلا أنها لم تفرض تطبيقاً مطلقاً وموحداً على جميع الدول المتعاقدة، وإنما أتاحت لها، مراعاة لاعتبارات السيادة واختلاف النظم القانونية، إمكانية إبداء بعض التحفظات التي تُعد استثناءات واردة على نطاق تطبيقها.

وقد حددت الاتفاقية هذه الاستثناءات على سبيل الحصر في المادة الأولى الفقرة الثالثة، حيث أجازت للدول عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية أن تُقيد نطاق تطبيقها بشرط المعاملة بالمثل [3]،

(2) نصت المادة الثالثة على أن:(يكون التحكيم دولياً في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الأحوال الأتية: .....).

(1) المادة (3) من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية.

(2) نصت المادة الاولى الفقرة (3) على أن (لكل دولة عند التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو الأخطار بامتداد تطبيقها عملاً بالمادة العاشرة أن تصرح على أساس المعاملة بالمثل إنها ستقتصر تطبيق الاتفاقية على الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة على إقليم دولة أخرى متعاقدة كما أن للدولة أن تصرح أيضاً بأنها ستقتصر تطبيق الاتفاقية على المنازعات الناشئة عن روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية التي تعتبر تجارية طبقاً لقانونها الوطني).

أو بشرط قصر تطبيقها على المنازعات التي تُعد تجارية وفقاً لقانونها الداخلي [1]. وتُعد هذه التحفظات من أهم الآليات التي توازن بها الاتفاقية بين دعم التحكيم من جهة، واحترام الخصوصيات التشريعية للدول من جهة أخرى.

وانطلاقاً من ذلك، سيتم تناول هذه الاستثناءات في فرعين: يتناول الفرع الأول شرط المعاملة بالمثل، بينما يُخصص الفرع الثاني لشرط التحفظ التجاري.

الفرع الأول

شرط المعاملة بالمثل

يقصد بشرط المعاملة بالمثل أن تُعامل الدولة المطلوب فيها الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي هذا الحكم بذات المعاملة التي تُعامل بها الدولة التي صدر الحكم أحكام التحكيم الوطنية الصادرة في الدولة الأولى. وبعبارة أخرى، لا تلتزم الدولة بتنفيذ حكم تحكيم أجنبي إلا إذا كانت الدولة التي صدر فيها الحكم تقبل بدورها تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن محاكم أو هيئات تحكيم تلك الدولة [2].

وقد أجازت اتفاقية نيويورك هذا الشرط في المادة الأولى الفقرة الثالثة، حيث منحت الدول المتعاقدة الحق في التصريح عند الانضمام إلى الاتفاقية بقصر تطبيقها على أحكام التحكيم الصادرة في إقليم دولة متعاقدة أخرى، وذلك على أساس مبدأ المعاملة بالمثل. ويترتب على إعمال هذا التحفظ أن ينحصر نطاق تطبيق الاتفاقية في الأحكام الصادرة داخل الدول الأعضاء فيها فقط، دون أن يمتد إلى الأحكام الصادرة في دول غير منضمة إليها [3].

ويُلاحظ أن شرط المعاملة بالمثل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمكان صدور حكم التحكيم، ولا صلة له بجنسية أطراف النزاع أو بطبيعة العلاقة القانونية محل التحكيم. ومن تم، فإن توافر هذا الشرط يقتضي تحقق أمرين: أولهما: أن تكون الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم عضواً في اتفاقية نيويورك، وثانيهما: أن يكون الحكم قد صدر داخل إقليم تلك الدولة.

---

(3) وائل أنور بندق، موسوعة التحكيم (الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية) ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2009، ص49.

(1) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثالث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، 1986، ص 888.

(2) عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص 590.

وفي هذا الإطار، يجوز للدولة الليبية، في حال انضمامها إلى اتفاقية نيويورك، أن تُبدي تحفظها على أساس شرط المعاملة بالمثل، بما يترتب عليه قصر تطبيق الاتفاقية على أحكام التحكيم الصادرة في الدول الأعضاء فيها فقط [1].

ويجد هذا التوجه سنده كذلك في أحكام التشريع الليبي، إذ نصت المادة (62) من قانون التحكيم التجاري رقم 10 لسنة 2023 م على تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، بناءً على طلب يقدم إلى رئيس محكمة الاستئناف المختصة.

بذلك منح سلطة إصدار الأمر إلى رئيس محكمة استئناف دون تعيين لاسم المحكمة، ثم نص في المادة (64) على محكمة استئناف طرابلس وصلاحية رئيسها في تأجيل البث في طلب التنفيذ، إذا اثبت المحكوم ضده أنه قام بالطعن في حكم التحكيم بدعوى البطلان. مما يشير إلى أن المشرع عين محكمة استئناف طرابلس كمحكمة مختصة بالاعتراف، وتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي [2].

ويُستفاد من ذلك أن المشرع الليبي قد أخذ صراحة بشرط المعاملة بالمثل كأحد الضوابط الأساسية للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وهو ما يعكس انسجاماً مبدئياً بين التشريع الليبي وأحكام اتفاقية نيويورك في هذا الشأن، مع ملاحظة أن التنظيم الذي جاء به القانون الليبي يُعد أكثر تبسيطاً مقارنة بما كان مقرراً في ظل قانون المرافعات.

الفرع الثاني

شرط التحفظ التجاري

أجازت اتفاقية نيويورك، في المادة الأولى الفقرة الثالثة، للدول المتعاقدة أن تُبدي تحفظاً آخر يتمثل في قصر تطبيق الاتفاقية على المنازعات الناشئة عن علاقات قانونية تُعد تجارية وفقاً لقانونها الوطني، سواء كانت هذه العلاقات تعاقدية أو غير تعاقدية.

ويترتب على هذا التحفظ أن يختلف نطاق تطبيق الاتفاقية من تم فإن نطاق تطبيق الاتفاقية من دولة لأخرى، تبعاً لاختلاف مفهوم ""التجارية"" في التشريعات الوطنية، وهو ما قد يؤدي إلى استبعاد بعض أحكام

(3) تنص المادة (14) من الاتفاقية على أنه:(لا يجوز لإحدى الدول المتعاقدة أن تحتج بنصوص هذه الاتفاقية في مواجهة دولة أخرى متعاقدة إلا بالقدر الذي ارتبطت به في الاتفاقية).

(1) المادة (64) نصت: (على رئيس محكمة الاستئناف بطرابلس تأجيل البت في طلب التنفيذ، إذا أثبت أن الذي صدر الحكم ضده قام بالطعن في حكم التحكيم، إلا أنه يجوز لرئيس المحكمة بطلب من الطرف الذي صدر الحكم لصالحه أن يطالب الطرف الآخر بتقديم الضمانات الكافية التي تضمن تنفيذ الحكم في حال تم رفض الطعن).

التحكيم من الاستفادة من نظام الاعتراف والتنفيذ المقرر في الاتفاقية، رغم اتصالها بالتجارة الدولية من الناحية الموضوعية.

وقد تباينت مواقف القضاء الوطني في تفسير شرط التحفظ التجاري، فبينما اتجهت بعض المحاكم إلى تفسير هذا الشرط تفسيراً واسعاً يتماشى مع متطلبات التجارة الدولية، ويُقارب المفهوم الوارد في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي [1]. فعلى سبيل المثال، قضت الدائرة الاستئنافية التابعة للمحكمة العليا بولاية نيويورك في إحدى القضايا، بوجوب اعتبار عقد العمل عقداً تجارياً بالمعنى المقصود في اتفاقية نيويورك [2].

وقد ذهبت محاكم أخرى إلى تفسيره تفسيراً ضيقاً، مما أدى إلى تضييق نطاق تطبيق الاتفاقية وحرمان بعض الأحكام التحكيمية من الحاجة التي توفرها. من ذلك تنفيذ الحكم التحكيمي الصادر من غرفة التجارية الدولية عام 1989 لصالح مهندسين معماريين، ولكن عندما سعوا للاعتراف وتنفيذه في تونس، رفض قاضي التنفيذ ومحكمتي الاستئناف والنقض، الاعتراف والتنفيذ على أساس أن تونس أقرت شرط التحفظ التجاري بموجب نص المادة الأولى الفقرة (3) من الاتفاقية، وأن العقد الذي يتعهد فيه المهندسون المعماريون بتصميم مشروع سكني من أجل منتجع في تونس، لا يدخل في إطار التعريف الوارد بالمواد 1-4 من القانون التجاري التونسي، وأن العقد بطبيعته لا يعد تجارياً وفقاً لما ورد في القانون التونسي[3].

ويُعد هذا الاتجاه الأخير محل انتقاد فقهي، لما ينطوي عليه من تعارض مع الأهداف الأساسية لاتفاقية نيويورك، التي تسعى إلى تيسير الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وتعزيز الثقة في التحكيم التجاري الدولي. ومن ثم، يبرز الاتجاه الداعي إلى تبني مفهوم واسع ومرن للمنازعات التجارية، يراعي الطبيعة الدولية للمعاملة، بدلاً من التقيد الحرفي بالتصنيفات الضيقة الواردة في بعض القوانين الوطنية.

وعليه، فإن إعمال شرط التحفظ التجاري ينبغي أن يتم في إطار يحقق التوازن بين احترام التشريع الوطني من جهة، وعدم إفراغ اتفاقية نيويورك من مضمونها العملي من جهة أخرى، خاصة في ظل الدور الحيوي الذي تلعبه الاتفاقية في دعم حركة التجارة والاستثمار الدوليين.

---

(2) نص المادة الاولى من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

(3) Supreme Court of New York, Appellate Division, 2July 1985, Faberge Intemational, Inc, (USA)v. Felice Di Pino (USA), 109 A.D.2d 235, YBCA, XII (1987) PP. 536 -539 (US No.69).

(1) TGI.Tunis,22 March 1976mS0ciete Tunisienne d, Electricite ct de Gaz (Steg) v. Societe Entrepose (France), Rev, ard. (1976), P.268, YBCAM, III (1978) P.283(Tunisia NO.1).

المبحث الثاني

رفض الاعتراف بحكم التحكيم الاجنبي وإنفاذه

على الرغم من النهج الداعم الذي تبنته اتفاقية نيويورك لعام 1958م تجاه التحكيم، وسعيها إلى تيسير الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وإنفاذها، إلا أنها لم تجعل من هذا الاعتراف التزاماً مطلقاً على عاتق الدول المتعقدة، بل قررت مجموعة من الأسباب التي تجيز رفض الاعتراف والتنفيذ في حالات استثنائية محددة.

وقد نظمت الاتفاقية هذه الأسباب في المادة الخامسة منها، حيث حصرتها على سبيل التحديد، بما يحقق توازناً دقيقاً بين مصلحة استقرار أحكام التحكيم من جهة، وضرورة حماية النظام القانوني الوطني والضمانات الأساسية للتقاضي من جهة أخرى. ويُستفاد من هذا التنظيم أن الأصل هو الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي وإنفاذه، بينما يظل الرفض استثناء لا يُصار إليه إلا بتوافر شروطه الريحة.

وباستقراء نص المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك، يمكن تقسيم أسباب رفض الاعتراف والتنفيذ إلى طائفتين: الأولى، أسباب يشترط التمسك بها من قبل المحكوم عليه، وتُعد في مجملها أسباباً إجرائية. والثانية، أسباب تتعلق بالنظام القانوني للدولة المطلوب فيها الاعتراف والتنفيذ، وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها، وتُعرف بالأسباب الموضوعية.

عليه، سيتم تناول هذه الأسباب في مطلبين: –

المطلب الأول: الأسباب الإجرائية لرفض الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي وإنفاذه.

المطلب الثاني: الأسباب الموضوعية لرفض الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي وإنفاذه.

المطلب الأول

الأسباب الإجرائية لرفض الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي وإنفاذه

نصت المادة الخامسة الفقرة الأولى من اتفاقية نيويورك على أنه يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها الاعتراف أو التنفيذ أن ترفض الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي أو انفاذه، إذا قدم الطرف الذي يُحتج عليه بالحكم الدليل على توافر أحد الأسباب الواردة في هذه الفقرة. ويُستفاد من ذلك أن عبء إثبات هذه الأسباب يقع على عاتق المحكوم عليه، وأن المحكمة لا تثيرها من تلقاء نفسها.

وتُعد هذه الأسباب ذات طبيعة إجرائية في مجملها، إذ تتعلق بصحة اتفاق التحكيم، وضمانات التقاضي، وحدود سلطة هيئة التحكيم، وصحة إجراءات التحكيم، وحجية الحكم التحكيمي. وقد حصرتها الاتفاقية في خمس حالات، نعرض لها على النحو الآتي:

الحالة الأولى– انعدام أهلية أطراف اتفاق التحكيم أو بطلان الاتفاق"[1]: –

أجازت المادة الخامسة الفقرة الأولى(أ) من اتفاقية نيويورك رفض الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم إذا ثبت أن أطراف اتفاق التحكيم كانوا، وفقاً للقانون الواجب التطبيق عليهم، عديمي الأهلية، أو إذا كان اتفاق التحكيم ذاته غير صحيح وفقاً للقانون الذي أخضعه له الأطراف، أو عند عدم وجود هذا الاختيار، وفقاً لقانون الدولة التي صدر فيها الحكم.

وفقاً لهذه الحالة، إذا انضمت الدولة الليبية للاتفاقية، ولجأ المحكوم له إلى السلطة القضائية المختصة للاعتراف، وتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، فإن المحكوم ضده يحق له أن يتمسك أمام قاضي التنفيذ (رئيس محكمة استئناف طرابلس) بطلب رفض الاعتراف، وتنفيذ الحكم التحكيمي بسبب نقص أهلية أطراف اتفاق التحكيم، أو عدم صحة انعقاده.

كما يتبين أن هذه الفقرة قررت قاعدتي إسناد الأولى: إخضاع أهلية الأطراف للقانون الشخصي لكل منهم. والثانية: إخضاع صحة اتفاق التحكيم من حيث الموضوع لقانون إرادة الأطراف، أو لقانون دولة مقر التحكيم عند غياب هذا الاختيار.

بتطبيق ذلك على الوضع القانوني في ليبيا، فإنه في حال انضمام الدولة الليبية إلى اتفاقية نيويورك، يجوز للمحكوم عليه أن يتمسك أمام قاضي الاعتراف والتنفيذ بطلب رفض الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي، استنادا إلى نقص أهلية أحد أطراف اتفاق التحكيم أو بطلان اتفاق ذاته، على أن يثبت ذلك وفقاً لقواعد الإسناد المشار إليها.

وبذلك يرجع قاضي إنفاذ حكم التحكيم الأجنبي في القانون الليبي، إلى قانون جنسية الطرف الذي أثير النزاع حوله إذا كان شخصاً طبيعياً [2]. أما إذا كان شخص معنوي فيرجع إلى قانون الدولة الذي يحكم نظامه القانوني [1].

---

(1) نص الفقرة الأولى (أ) من المادة الخامسة من الاتفاقية على" أن أطراف الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية– من الاتفاقية– كانوا طبقاً للقانون الواجب التطبيق عليهم عديمي الأهلية، أو كان الاتفاق المذكور، غير صحيح وفقاً للقانون الذي أخضعه له الأطراف، أو عند عدم النص على ذلك طبقاً لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم".

(1) المادة (1/11) من القانون المدني الليبي.

أما إذا كان الأمر يتعلق بصحة اتفاق التحكيم، فيرجع إلى قانون الإرادة الصريحة، أو الضمنية الذي يحكم موضوع هذا الاتفاق كضابط إسناد أساسي، وقد يكون هو ذاته القانون الذي يحكم العقد الأصلي، أو قانون غيره. ويرجع إلى قانون الدولة التي صدر فيه حكم التحكيم كضابط أسناد احتياطي إذا تخلف الضابط الأصلي [2].

الحالة الثانية– الإخلال بحقوق الدفاع [3]: –

نصت المادة الخامسة الفقرة الأولى (ب) من الاتفاقية على جواز رفض الاعتراف والتنفيذ إذا ثبت أن الخصم المطلوب تنفيذ الحكم ضده لم يُعلن إعلاناً صحيحاً بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم، أو إذا كان من المستحيل عليه، لأي سبب أخر تقديم دفاعه.

وفقاً لهذه الفقرة، للمحكوم ضده التمسك أمام قاضي الاعتراف، وإنفاد حكم التحكيم الاجنبي بطلب رفض أمر الإنفاذ بسبب عدم احترام حقوق الدفاع الأساسية. ومنها على سبيل المتال، عدم إعلانه بتعيين محكم، أو استحال عليه التقدم بدفاعه، أو عدم احترام مبدأ المساواة والوجاهية بين الخصوم. وعليه أذا كانت دولة ليبيا مقراً للتحكيم، ولم يختار الأطراف قانون آخر للتطبيق على الإجراءات، فإن عملية الإعلان بأوراق ومستندات العملية التحكيمية تتم وفقاً للمحدد في المادة (39) من قانون التحكيم التجاري الليبي.

ويُجسد هذا النص أحد أهم المبادئ الإجرائية الأساسية، وهو مبدأ احترام حقوق الدفاع، بما يتضمنه من ضمانات الإخطار، والمواجهة، والمساواة بين الخصوم، ويُعد الإخلال بهذه الضمانات سبباً جوهرياً يبرر رفض الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي، لما ينطوي عليه من مساس بعدالة الإجراءات التحكيمية.

---

(2) المادة (2/11) من القانون المدني الليبي.

(3) الفقرة الأولى بند (أ) من المادة الخامسة من الاتفاقية.

(4) نص الفقرة الأولى بند (ب) من المادة الخامسة من الاتفاقية على" أن الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن إعلاناً صحيحاً بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه التقدم بدفاعه لأي سبب آخر".

الحالة الثالثة- تجاوز هيئة التحكيم حدود اختصاصها [1]: -

أجازت المادة الخامسة الفقرة الأولى(ج) من اتفاقية نيويورك رفض الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم إذا فصل في نزاع غير وارد في اتفاق التحكيم، أو تجاوز حدوده فيما قضى به، مع جواز الاعتراف وتنفيذ الجزء من الحكم الذي يدخل في نطاق الاتفاق، إذا أمكن فصله عن باقي الأجزاء.

وفقاً لهذه الفقرة للمحكوم ضده الحق في التمسك أمام قاضي الاعتراف، والتنفيذ بطلب رفض اصدار أمر الإنفاذ بسبب مجاوزة المحكم في قضائه حدود مهمته، كما حددها اتفاق التحكيم، وذلك باعتبار أن اتفاق التحكيم هو أساس عمل المحكم، فيجب أن يتقيد به ويلتزم حدوده، خاصة وأن التحكيم نظام اتفاقي في نشأته، ومنه يستمد المحكم كامل سلطاته. ومن تم يتعين عليه الالتزام بالحدود التي رسمها له الأطراف، فإذا ما تجاوز حدود اتفاق التحكيم، سواءً اتخذ هذا الاتفاق صورة شرطٍ، أو مشارطة فإنه يمكن للمطلوب ضده الاعتراف والتنفيذ أن يدفع برفض تنفيذ الحكم، أو له أن يرفع دعوى ببطلان الحكم. ومن ذلك ما ذهبت إليه المادة (59) من قانون التحكيم التجاري الليبي [2].

كما يمكن أن ينعدم الحكم التحكيمي في حدود تجاوز المحكم لا تقاق التحكيم، ويكون غير قابل للتنفيذ، ويعترف بالجزء الصحيح مالم يكن يرتبط بباقي الحكم، ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فعندئذ يرفض قاضي التنفيذ إصدار أمر بالاعتراف بالحكم التحكيمي الأجنبي برمته.

عليه يستند هذا السبب إلى الطبيعة الاتفاقية للتحكيم، إذ تستمد هيئة التحكيم سلطتها من اتفاق التحكيم ذاته، ويلتزم المحكمون بعدم الخروج عن الإطار الذي رسمه لهم الأطراف. ويترتب على تجاوز هذا الإطار إمكانية رفض تنفيذ الحكم كلياً أو جزئياً، بحسب قابلية الأجزاء للتجزئة.

الحالة الرابعة- عدم صحة تشكيل هيئة التحكيم أو مخالفة الإجراءات المتفق عليها [3]: -

نصت المادة الخامسة الفقرة الأولى (د) من الاتفاقية على جواز رفض الاعتراف والتنفيذ إذا كان تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالفاً لما اتفق عليه الأطراف، أو عند عدم وجود هذا الاتفاق، مخالفاً

(1) نص الفقرة الأولى بند (ج) من المادة الخامسة من الاتفاقية على" أن الحكم الصادر قد فصل في نزاع غير وارد في مشارطة التحكيم، أو في عقد التحكيم أو تجاوز حدودهما فيما قضى به. ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلاً للتسوية بطريق التحكيم إذا أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم الغير متفق على حلها بهذا الطريق".

(1) نص المادة (59) بند (4) " إذا شمل حكم التحكيم نزاعاً لم يتم الاتفاق عليه في اتفاق التحكيم، أو انه اشتمل على موضوعات خارجة عن نطاق الاتفاق".

(2) نص الفقرة الأولى بند (د) من المادة الخامسة من الاتفاقية.

لقانون الدولة التي جرى فيها التحكيم. وفقاً لذلك فإن للمحكوم ضده التمسك أمام قاضي الاعتراف بطلب رفض إصدار أمر الإنفاذ، بسبب عدم صحة تشكيل هيئة التحكيم، أو مخالفة هذه الهيئة للإجراءات الواجبة الاتباع.

إذاً تؤكد هذه الحالة على القاعدة الأساسية في التحكيم هي مبدأ سلطان الإرادة في التحكيم واحترام إرادة الطرفين، سواء فيما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم أو بالإجراءات الواجب اتباعها، مع الاحتكام إلى مقر التحكيم عند غياب الاتفاق.

ومن الجذير بالذكر أن اتفاقية نيويورك لم تضع قواعد تنظم تشكيل هيئة التحكيم في حين أن قواعد الأونسترال التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي نظمتها بالتفصيل في المواد (من 5 إلى 24) [1]، كذلك قانون التحكيم التجاري الليبي خصص لذلك الباب الثالث المواد من (16 إلى 27) [2].

الحالة الخامسة–عدم إلزامية الحكم أو إلغاؤه أو وقف تنفيذه [3]: –

أجازت المادة الخامسة الفقرة الأولى (هـ) من الاتفاقية رفض الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم إذا لم يصبح ملزماً للأطراف، أو إذا ألغته أو أوقفت تنفيذه السلطة المختصة في الدولة التي صدر فيها الحكم، أو وفقاً للقانون الذي صدر بموجبه. وفقاً لهذه الفقرة، للمحكوم ضده التمسك أمام قاضي الاعتراف، وإنفاذ حكم التحكيم الأجنبي بطلب رفض إصدار أمر الإنفاذ والتنفيذ، بسبب إلغاء أو بطلان، أو وقف تنفيذ الحكم التحكيمي بمقتضى حكم نهائي حائز للحجية صادر من المحكمة المختصة في دولة مقر التحكيم، أو التي صدر الحكم وفقاً لقانونها. وهي بذلك تقرر اختصاص محكمة دولة مقر التحكيم، أو التي صدر الحكم التحكيمي وفقاً لقانونها [4].

وقد يعز اقتصار الاتفاقية على دولة مقر التحكيم التي صدر فيها الحكم التحكيمي، أو من الدولة التي بموجب قانونها صدر الحكم التحكيمي. وذلك في حالة التي يتفق فيها الأطراف على تطبيق قانون غير

(3) القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

(4) القانون رقم 10 لسنة 2023.

(5) نص الفقرة الأولى بند (هـ) من المادة الخامسة من الاتفاقية على" أن الحكم لم يصبح ملزماً للخصوم، أو ألغته، أو أوقفته السلطة المختصة في البلد التي فيها، أو بموجب قانونها صدر الحكم"

(1) المادة (64) من قانون التحكيم الليبي رقم 10 لسنة 2023 نصت:(على رئيس محكمة الاستئناف بطرابلس تأجيل البت في طلب التنفيذ، إذا أثبت أن الذي صدر الحكم ضده قام بالطعن في حكم التحكيم،....).

قانون محل التحكيم، حماية، وذلك بغية حماية الحكم التحكيمي من دعاوى البطلان الكيدية التي قد تقام في دول لا علاقة لها بالحكم.

تلكم هي الحالات التي يجوز فيها رفض الاعتراف، وتنفيذ حكم التحكيم بناء على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم، وفقاً للمادة الخامسة الفقرة الأولى من الاتفاقية (1/5)، والتي تعتبر بمثابة شروطاً سلبية للحصول على أمر بالاعتراف وإنفاذ حكم التحكيم الأجنبي. ويفترض أن الحكم صدر صحيحاً خالياً من أي من هذه العيوب، وعلى المحكوم عليه أن يقدم الدليل على توافر أي حاله من تلك الحالات الحصرية.

ولا يمكن للقاضي في دولة الاعتراف والتنفيذ أن يثير أي حالة من تلك الحالات الخمس من تلقاء نفسه، أو أن يطلب من المحكوم له إثبات تخلفها لعدم سماح نصوص الاتفاقية بذلك بغيه تيسير تنفيذ أحكام التحكيم. أما أذا قدم المحكوم عليه دليلاً على قيام أي من تلك الحالات الخمس، فعلى القاضي المختص في دولة الاعتراف والتنفيذ أن يتفحصه– دون التصدي لموضوع النزاع– وله أن يستجيب لطلب أو يرفضه ويأمر بالتنفيذ، ذلك أن هذه الحالات جوازيه للقاضي الاعتراف والتنفيذ [1].

على أن الجدير بالذكر أن قانون التحكيم التجاري الليبي لم يورد حالة عدم اكتساب حكم التحكيم الصفة الإلزامية وفقاً لقانون الدولة الذي صدر فيه، أو للقانون الذي صدر الحكم في ظلة من ضمن حالات التي تقبل فيها دعوى بطلان حكم التحكيم، والمذكورة على سبيل الحصر [2].

ويمكن القول إن في حالة انضمام ليبيا لاتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لا يعتبر مخالفاً، لأنها سمحت بأي تيسيرات تقدمها نصوص معاهدات، أو تشريعات في البلد المطلوب إليها الاعتراف أو التنفيذ [3].

هناك حالات موضوعية أوردتها الاتفاقية من شأنها إذا تبينتها المحكمة أن ترفض من تلقاء نفسها الاعتراف بجكم التحكيم وإنفاذه، نبينها في المطلب الثاني.

---

(2) عكاشة عبد العال، الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، ورقة علمية مقدمة في مؤتمر التحكيم، بيروت، لبنان، مايو، 1999, ص 37 وما بعدها.

(1) المادة (59) من قانون التحكيم الليبي رقم 10 لسنة 2023.

(2) نصت المادة (1/7) من الاتفاقية على: (1–لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بصحة الاتفاقات الجماعية أو الثنائية التي أبرمتها الدول المتعاقدة بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها ولا تحرم أي طرف من حقه في الاستفادة بحكم من أحكام المحكمين بالكيفية وبالقدر المقرر في تشريع أو معاهدات البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ).

المطلب الثاني

الأسباب الموضوعية لرفض الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي وإنفاذه

على خلاف الأسباب الإجرائية التي يجوز لأحد الأطراف إثارتها والتمسك بها عند طلب الاعتراف والتنفيذ، فإنه توجد حالات موضوعية لا يقع على عاتق أي من أطراف التحكيم إثبات توافرها، وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها إذا تبين لها ذلك.

وقد وردت هذه الأسباب على سبيل الحصر في المادة الخامسة الفقرة الثانية، وهي أسباب ذات طبيعة موضوعية، تستهدف حماية الأسس الجوهرية للنظام القانوني الوطني، دون أن تمتد إلى إعادة النظر في موضوع النزاع أو تقييم سلامة الحكم من حيث الأساس القانوني أو الواقعي.

وانطلاقاً من ذلك، سيتم تناول هذه الأسباب في فرعين: يتناول الفرع الأول عدم قابلية النزاع للتحكيم، بينما يُخصص الفرع الثاني لمخالفة النظام العام.

الفرع الأول

عدم قابلية النزاع للتحكيم

نصت المادة الخامسة الفقرة الثانية (أ) من اتفاقية نيويورك [1]، على جواز رفض الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي إذا تبين للسلطة المختصة في دولة المطلوب فيها الاعتراف أو التنفيذ أن موضوع النزاع غير قابل للتسوية عن طريق التحكيم وفقاً لقانون تلك الدولة.

كما نصت المادة الثانية الفقرة الأولى من الاتفاقية على أنه:(تعترف كل دولة مُتعاقدة الاتفاق المكتوب الذي يلتزم بمقتضاه الأطراف بأن يخضعوا للتحكيم كل أو بعض المنازعات الناشئة أو التي قد تنشأ بينهم بشأن موضوع من روابط القانون التعاقدية، أو غير التعاقدية المتعلقة بمسألة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم).

كما تنص المادة الثانية الفقرة الثالثة من الاتفاقية على أنه: على المحكمة في أية دولة مُتعاقدة، عندما يُعرض عليها نزاع في مسألة أبرام الطرفان بشأنها اتفاقاً بالمعنى المُستخدم في هذه المادة، أن يُحيل الطرفين إلى التحكيم بناءً على طلب أيهما، مالم يتبين لها أن الاتفاق باطل، أو لا أثر له، أو غير قابل للتطبيق).

---

(1) نصت المادة (2/5): على أنه" يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين لها: أ- أن قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم".

ومؤدى هذين النصيين أنهما يُعطيان للمحكمة في إحدى الدول المتعاقدة السُلطة في رفض الدفع بعدم الاختصاص استناداً إلى وجود شرط التحكيم إذا كان النزاع غير قابل للتحكيم.

ورغم تفاوت المسائل القابلة للتحكيم من دولة لأخرى، إلا أنه يفهم من هذا النص أن معيار قابلية النزاع للتحكيم في اتفاقية نيويورك يخضع حصرياً لقانون الدولة المطلوب فيها الاعتراف والتنفيذ، وليس للقانون الذي يحكم اتفاق التحكيم أو إجراءات التحكيم، وهو ما يعكس احترام الاتفاقية لسيادة الدول في تحديد المسائل التي تحتفظ بها للاختصاص القضائي الوطني. ومن تم فإذا كان حكم التحكيم قد صدر في حالة لا يجوز التحكيم فيها من الناحية الموضوعية طبقاً للقانون دولة الاعتراف وإنفاذ حكم التحكيم الأجنبي، فإنه يجب رفض الاعتراف به وتنفيذه.

عليه إذا صدر حكم التحكيم الأجنبي المقدم للاعتراف في دولة يجيز قانونها فض نزاعه عن طريق التحكيم، رغم صدوره في مسألة لا يجوز التحكيم فيها طبقاً لقانون دولة مكان التحكيم، أو أي دولة أخرى، فإنه يعترف به. وإن كان ذلك قد يؤثر على قوته التنفيذية، لأنه يمكن في هذه الحالة أن ترفع دعوى ببطلانه في تلك الدولة. ومن تم يمكن طلب رفض تنفيذه استناداً إلى نص المادة الخامسة الفقرة الأولى من الاتفاقية.

ومن تم، يجوز إثارة هذا الدفع عندما تكتشف محكمة الاعتراف والتنفيذ أن قانونها لا يسمح بالتحكيم كوسيلة لتسوية النزاع.

وبالرجوع إلى التشريع الليبي، يتبين أن قانون التحكيم التجاري رقم (10) لسنة 2023م قد وسع نطاق القابلية للتحكيم، حيث أجاز التحكيم في جميع المنازعات ذات الطبيعة التجارية، مالم ينص القانون صراحة على عدم جواز التحكيم فيها. ويُفهم من ذلك أن المشرع الليبي قد تبنى اتجاهاً حديثاً يتماشى مع متطلبات التحكيم التجاري الدولي، مع احتفاظه باستثناءات محدودة تتعلق بالنظام العام [1].

وعليه، فإن رفض الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي استناداً إلى عدم قابلية النزاع للتحكيم يجب أن يتم في أضيق الحدود، وألا يُتخذ ذريعة لتقييد فاعلية اتفاقية نيويورك أو إفراغها من مضمونها العملي.

(1) عبد الحميد الأحدب، اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية 1958، بحث منشور بالمجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدوليين عدد خاص باتفاقية نيويورك، ص 60-64.

الفرع الثاني
مخالفة النظام العام

أجازت المادة الخامسة الفقرة الثانية(ب) من اتفاقية نيويورك رفض الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي إذا تبين للسلطة المختصة في الدولة المطلوب فيها الاعتراف أو التنفيذ من شأنه أن يخالف النظام العام في تلك الدولة [1].

ويُعد مفهوم النظام العام من أكثر المفاهيم القانونية مرونة وغموضاً، إذ يختلف تحديده من دولة إلى أخرى، بل ويتطور داخل الدولة الواحدة تبعاً لتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ورغم نهج مُعظم الدول في سبيل تلبية احتياجات المتعاملين في مجال التجارة الدولية[2]، منهجاً مُتحرراً اتجاه التحكيم، إلا أنه توجد قيود ترد على هذه الحرية تتمثل في أن التحكيم لا يُمكن أن يكون وسيلةً لمُخالفة النظام العام، والذي يعتبر في مجال التحكيم التجاري الدولي بمثابة سلاح ذو حدين أحداهما نافع كدرع واق ضد تطبيق القانون الاجنبي، أو تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية التي تتضمن حلولاً غير مرغوب بها من قبل محاكم تلك الدولة، والآخر يُشكل سلاحاً خطيراً في أيدي من يرغبون الحد من حركة، أو نهائية تلك الأحكام التحكيمية.

وقد أشارت اتفاقية نيويورك إلى النظام العام صراحة في المادة الخامسة الفقرة الثانية (ب) كسبب لرفض الاعتراف والتنفيذ. إلا أنها جاءت خلواً من تحديد مضمونه تاركةً ذلك لمعايير دولة الاعتراف والتنفيذ، ودون أن تضع ثمة إرشادات تُعين على استقصاء هذه المعايير.

ويمكن القول إن تلك المعايير لابد أن تكون مرتبطة بالنظام العام الدولي سواءً من الناحية الموضوعية، أو الإجرائية، وذلك أنه بالرجوع إلى تقرير لجنة الصياغة لاتفاقية نيويورك، الذي جاء فيه أنها تسعى للحد

(2) نصت المادة (2/5): على أنه" يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين لها: أ- أن قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم".

(3) ينظر للباحث، مدى تأثر أحكام التحكيم الدولي بالنظام العام، بحث منشور بمجلة إدارة القضايا الليبية، طرابلس، السنة العشرون، العدد (39) ، يونيو، 2021، ص 34 وما بعدها.

من تطبيق النظام العام على القضايا التي يكون فيها الاعتراف، أو التنفيذ مخالفاً بوضوح للمبادئ الأساسية في النظام القانوني في الدولة المنشود فيها الاعتراف والتنفيذ [1].

وعلى الرغم من أن مفهوم النظام العام الذي قصدته اتفاقية نيويورك هو النظام العام الداخلي وليس الدولي، إلا أنه يمكن القول إن الأخذ بالنظام العام بمفهوم القانون الدولي الخاص للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية المرتبطة بالتجارة الدولية يحقق التوازن بين التحكيم، وقوانين الدول المختلفة باعتباره قاسم مشترك بين الأنظمة القانونية الداخلية لمختلف الدول.

لذا فإذا سمح لكل دولة أن تحتج بالنظام العام الداخلي لديها، فإننا سنجد تعدد في الأنظمة العامة الداخلية مما يؤثر سلباً على التحكيم. ولعل الأنسب الاكتفاء بالنظام العام الدولي باعتباره قاسم مشترك بين كل دول العالم. فمثلاً رشوة المحكمين هي من النظام العام الدولي، وكذلك بيع المخدرات، وشراء ضمير الشاهد ليعطي شهادة زور [2].

ولعل ذلك مبتغى المشرع الليبي في الفقرة (6) من المادة (59) من قانون التحكيم التجاري، عند نصه :(إذا كان حكم التحكيم يخالف النظام العام في مفهوم القانون الدولي الخاص). بمحاولة حصرة في القانون الدولي الخاص، ذلك أن فكرة النظام العام تتسم بالمرونة وتشعب، بحكم أنها تتمثل في مجموعة قواعد تحقق مصلحة عامة تمس النظام الأعلى للمجتمع فقد تكون هذه المصلحة سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو خلقية [3].

ومن تم يُمكن الاسترشاد بذلك في القول بضرورة الأخذ بمفهوم ضيق للنظام العام تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في نطاق الاتفاقية.

الخاتمة

إن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لم يعد مسألة إجرائية فحسب، بل أضحى مؤشراً حقيقياً على مدى انفتاح الدول على التجارة الدولية، والتزامها بحماية الاستثمارات، واحترامها للاتفاقيات الدولية

(1) - Report of the Committee on The Enforcement of Intonational Arbitral Awards,28 march 1955 UN Doc. f/2704 And E/Ac.42/4/Rev.1.

(2) عبد الحميد الأحدب، اتفاقية نيويورك، مرجع سبق ذكره، ص59، 60.

(3) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2009، ص434 و435.

ومواكبة التطور الاقتصادي العالمي والنمو المتزايد لعمليات التجارة الدولية، من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية لحماية أحكام التحكيم الأجنبية، وإنفاذها بتجاوز العقبات الناجمة عن تباين الأنظمة الوطنية، والتي تحول دون الاعتراف بهذه الأحكام وتنفيذها.

ومن ثم فإن نتائج البحث تكمن في:

1- تعد اتفاقية نيويورك الإطار الدولي الأهم للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، لما أرسته من مبادئ تدعم استقرار المعاملات التجارية الدولية، وعلى رأسها مبدأ تيسير التنفيذ والحد من تدخل القضاء الوطني في موضوع النزاع. وهي اللبنة الهامة في صرح البناء القانوني لإنفاذ أحكام التحكيم الاجنبية.

2- تبنت الاتفاقية مكان صدور الحكم التحكيمي، كمعيار مرن لتحديد نطاق تطبيقها، فلم تقصره على أحكام التحكيم الصادرة في الخارج فحسب، وإنما مدته ليشمل أيضاً الأحكام غير الوطنية، الأمر الذي يعكس توجهاً حديثاً يدعم الطابع الدولي للتحكيم.

3- أن نطاق الاتفاقية يمتد إلى الأحكام الأجنبية الصادرة في دول غير أعضاء في الاتفاقية لتنفيذها في دول الأعضاء مالم تكن علقت تطبيق الاتفاقية على شرط المعاملة بالمثل.

4- أن اتفاقية نيويورك جعلت قرينة الصحة ترتبط بحكم التحكيم الأجنبي، فقلبت عبء الأثبات باعتباره حكم التحكيم سند تابت يعتد به في يد المحكوم له، وعلى الطرف المحكوم عليه أثبات عكس ذلك.

5- أن قابلية موضوع النزاع للتحكيم شرطاً لصحة اتفاق التحكيم، وشرطاً للاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه.

6- أظهر قانون التحكيم التجاري الليبي رقم (10) لسنة 2023م تقارباً ملحوظاً بدعم التحكيم، والأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل، وتوسيع نطاق القابلية للتحكيم في المنازعات التجارية الدولية.

7- يظل مفهوم النظام العام من أكثر أسباب رفض التنفيذ إثارة للإشكال، الأمر الذي يستدعي تفسيراً ضيقاً في مجال التحكيم الدولي، وقصره على النظام العام الدولي، تفادياً لتعطيل تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

8- أن اتفاقية نيويورك رغم تغلبها على الكثير من الإشكاليات التي تعوق الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، إلا أنها لم تُلغ الحاجة إلى الإجراءات الوطنية المتعلقة بتنفيذ هذه الأحكام، على الرغم من اختلافها.

أما توصيات البحث فتكمن في الاتي:

1- العمل على انضمام الدولة الليبية إلى اتفاقية نيويورك، لما لذلك من أثر إيجابي في تعزيز الثقة في مناخ الاستثمار، وتشجيع التجارة الدولية، وتكريس مكانة ليبيا في النظام الاقتصادي الدولي.
2- دعم نظام التحكيم والعمل على ترسيخ قاعدة (حكم ولا تتقاضى)، خاصة وأن إنفاذ أحكام التحكيم الأجنبية في الدولة الليبية بموجب الانضمام للاتفاقية يفسح المجال للقضاء الوطني في مواكبة التطور في عالم التحكيم.
3- العمل على إنشاء مركز تحكيم دولي يعنى بقضايا التحكيم التجارية على غرار مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي.
4- العمل على تأهيل أعضاء الهيئات القضائية والمهتمين بالتحكيم لخلق كوادر علمية تواكب التطور في مجال التحكيم التجاري الدولي.
5- العمل على إقرار مادة التحكيم ضمن المواد الدراسية الإلزامية في كليات القانون.

قائمة المراجع

أولا- العربية

1- إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2005.
2- حسين الماحي، التحكيم النظامي في التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2003.
3- طرح البحور على حسين، الاختصاص القضائي الدولي بحكم التحكيم، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006.
4- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2009.
5- عبد الحميد الأحدب، اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية 1958، بحث منشور بالمجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدوليين عدد خاص باتفاقية نيويورك.
6- عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996.
7- عصام الدين القصبي، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
8- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثالث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، 1986.

9- فوزي محمد سامي، اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983، مجلة التحكيم العربي، القاهرة، العدد الرابع، أغسطس، 2001.

10-محمد ونيس علي، مدى تأثر أحكام التحكيم الدولي بالنظام العام، بحث منشور بمجلة إدارة القضايا الليبية، طرابلس، السنة العشرون، العدد (39)، يونيو،2021.

ثانياً- الاجنبية:

(1)-Albert Jan Van Den Berg. The New York Arbitration Convention of 1958: T0wards a Uniform Judicial Interpretation, Thesis, Erasmus University of Rotterdam. 1981 (Kluwer Low International 1981).

(2)- Supreme Court of New York, Appellate Division, 2July 1985, Faberge Intonational, Inc, (USA)Felice Di Pino (USA), 109 A.D.2d 235, YBCA, XII (1987) PP. 536 -539 (US No.69).

(3)- Domenico Di Pietro martin Platte, Enforcement of Intonational Arbitration Awards The New York convention of 1958, (Cameron may ,2001).

(4)- Werner melis, Enforcement of arbitral Awards in Easter Europe, Julian D.M.law (ed), Contemporary problems In International Arbitration PP.332-337 Kluwer Law International, 1987.

(5)- Report of the Committee on The Enforcement of Intonational Arbitral Awards,28 march 1955 UN Doc. f/2704 And E/Ac.42/4/Rev.1.

ثالثاً- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لعام 1958.
- قواعد الأونسترال للتحكيم التجاري الدولي.

رابعاً- التشريعات الوطنية:

1- قانون التحكيم التجاري الليبي رقم 10 لسنة 2023.

2- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.